

الفصل الرابع

التحاسب الضريبي عن الدخول التي مصدرها العمل ورأس المال

الأهداف التعليمية :

بعد دراسة هذا الفصل ينبغي ان تكون قادرا على الاتي :

- 1- معرفة الواقعة المنشئة للضريبة .
- 2- تحديد التنزيلات من الضريبة واسعارها .
- 3- فهم الفحص الضريبي .
- 4- كيفية تعديل الربح المحاسبي الى ربح ضريبي .
- 5- ماذا تعني المشاركات وكيفية التحاسب الضريبي عنها .
- 6- فهم الضريبة على الاشخاص المعنوية.
- 7- التعرف على الخسائر وكيفية معالجتها ضريبيا .

الضريبة على دخل الاعمال التجارية:

تتلور اهمية الضرائب من خلال تحقيقها للهدف الاساسي لفرضها وهو تمويل الموازنات العامة لتغطية النفقات العامة للدولة ، اذا تمثل تلك الموازنات اهداف السياسة الاقتصادية للبلد وكيفية العمل لتحقيقها ، لذا فكلما كانت الايرادات الضريبية اكبر مساهمة في تمويل تلك الموازنات (بالشكل الذي لا يخل بالتضامن الاجتماعي) كلما زاد الاهتمام بها وقوانين فرضها والتحاسب عنها وطرق جبايتها. لهذا ولكون ايراد الضرائب على الاعمال التجارية والمهن (التي مصدرها العمل ورأس المال) يمثل اكبر نسبة في الايراد العام للضرائب في العراق، لذا خصها المشرع العراقي بالمادة الثانية فقره(1) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وكما يلي:

(ارباح الاعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية والصنائع او المهن بما فيها التعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها اذا لم يكن مقابل خساره لحقت المكلف).

لذلك سنتناول التحاسب الضريبي عن تلك الدخل قبل غيرها من الدخل الاخرى اذا تعد الاعمال التجارية والاعمال التي لها صبغة تجارية من اهم مصادر الدخل التي تفرض عليها الضريبة واكثرها تنوعا فهي تشمل المهن والصنائع والتعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء وغيرها.

الواقعة المشاه للضريبة:

تفرض الضريبة على الدخل المتحققة من الاعمال التجارية والمهن عند مزاوله تلك الاعمال وتحقيقها للدخل من قبل المكلفين بتلك الضريبة، اي لاضريبة بدون حدث يحقق دخل خاضع لها، مثلا تتحقق الضريبة عند بيع البضائع والسلع بمختلف انواعها وكذلك الاعمال والمهن الاخرى.

ولاهمية الوصول الى الدخل اعلاه بشكل واضح ودقيق الزم المشرع العراقي اغلب اصحاب تلك المشاريع بمسك السجلات التجارية بموجب التعليمات رقم(2) لسنة 1985 ، لكي يتم التوصل الى الدخل المحاسبي عن تلك الاعمال . الا ان الدخل الذي يعرض من خلال القوائم المالية كنتيجة لمسك تلك السجلات يمثل دخلا محاسبيا مبني على مفاهيم ومبادئ المحاسبة الماليه بين العاملين على تنظيم تلك القوائم والمستفيدين منها، الا ان التحاسب الضريبي على الدخل يتم بموجب قوانين فرض الضرائب (لاضريه الا بقانون ولا اعفاء الا بقانون/المادة 28 من الدستور العراقي) حسب انواع تلك الضرائب

وحسب الهدف المطلوب تحقيقه من فرضها، ونظرا لارتباط الايراد الضريبي بالموازنة العامة السنوية للدولة اصبح من الضروري تحويل الدخل المحاسبي الى الدخل الضريبي من خلال اضافة او طرح بعض المصاريف والايادات على ضوء مايرد في قوانين الضرائب.

ما ينزل من الضريبة:

لقد كان للمشرع العراقي العديد من الاجراءات كي يصل الى الدخل الخاضع للضريبة كي يقترب من العدالة الضريبية، ويتضح ذلك في المواد والفقرات القانونية من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 كالاغفاءات العامة والشخصية (السماحات القانونية) وصولا الى النفقات التي تنفق لتحقيقه اذا يلاحظ ذلك في المادة (8) من القانون التي نصت على ان ينزل من الدخل كل ما ينفقه المكلف للحصول عليه خلال السنة التي نجم فيها والمؤيدة حسابها بوثائق مقبولة بما في ذلك:

- 1- الفوائد المدفوعة لاقتراض مبالغ تستثمر في انتاج الدخل أو زيادته.
- 2- أ- بدل ايجار المحل المستأجر للحصول على الدخل.
ب- اندثار بناء المحل المستغل للحصول على الدخل اذ كان ملكا صرفا للمكلف ويعفى بدل ايجاره المقدر من ضريبة العقار .
- ج- القسط السنوي لكلفة المساحة المتضمنة بدل ايجار الارض وكلفة المنشآت المقامة عليها، اذ كان المحل المستغل للحصول على الدخل منشأ على عرصه تعود ملكيتها الى الغير، ويعفى بدل ايجاره المقدر من ضريبة العقار.
- 3- المبالغ المصروفة لصيانة المكائن والالات والمعدات أو تبديل العدد والادوات.
- 4- النسبة التي تقرر بنظام من كلفة الموجودات الثابتة المادية (عدا المباني والعقارات) كالمكائن والمعدات الاخرى لقاء اندثارها أو استهلاكها من جراء استعمالها أثناء السنة التي نجم في الدخل.
- 5- الديون المتعلقة بمصدر الدخل اذا اقتنعت السلطة المالية بتعذر تحصيلها خلال السنة وان كان أداءها مستحقا قبل بدايتها. على أن ما يستوفيه المكلفين من الديون التي عدت متعذرة التحصيل في سنة ما تفرض عليها الضريبة في سنة استيفائها، ولا تشمل أحكام هذه الفقرة المبالغ التي يمكن استردادها بمقتضى عقد تأمين أو غير ذلك.

- 6- الضرائب والرسوم المدفوعة فعلا عدا ضريبي الدخل والعقار.
- 7- التوقيفات التقاعدية والمساهمات المقررة بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي.
- 8- التبرعات المصروفة في العراق الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات العلمية والتهديبية والخيرية والروحانية المعترف بها قانونا على أن يصدر بيان من وزير المالية بأسماء تلك الجهات كلما اقتضت الحاجة، وكذلك التبرعات بموجب اكتتابات مجازة من الحكومة.
- 9- النفقة الشرعية المحكوم بها من قبل محكمة ذات اختصاص والمدفوعة نقدا من المكلف لمن لا يستحق عنه السماح القانوني بموجب المادة (12) من هذا القانون.
- 10- أقساط التأمين على الحياة بما لا يتجاوز سنويا (2000) دينار، و (500) دينار عن أقساط التأمين الاخرى (التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل) المدفوعة خلال السنة على أن يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية.
- 11- أقساط اطفاء الموجودات غير المادية بمحدود ما أنفقه المكلف على تملكها وفق ما يحدده نظام الانذار.

اسعار الضريبة:

يعد سعر الضريبة من الاركان الاساسية لفرضها، اذا انه لايمكن تحديد مقدار الضريبة الواجب استقطاعها من دون تحديد نسبة استقطاعها من الدخل الذي تفرض عليه (سعر الضريبة)، لهذا الفرد المشرع العراقي فقرة قانونية خاصة حدد بموجبها السعر الضريبي كي يتم احتساب الضريبة بموجبها بشكل نهائي لايقبل الاجتهاد وكما يلي:

المادة الثالثة عشرة :

- 1- تفرض الضريبة على دافعها مقدرة سنويا بالنسب التالية:
- أ- ما يتبقى من دخل الفرد المقيم بعد طرح الاعفاءات الضريبية الممنوحة له على المبالغ التي يصل قدرها الى 250 ألف (د.ع) نسبة 3% و بنسبة 5% على المبالغ التي تتجاوز 250 ألف (د.ع) وحتى 500 ألف (د.ع) و بنسبة 10% على المبالغ التي تتجاوز 500 ألف (د.ع) وحتى مليون (د.ع) و بنسبة 15% على المبالغ التي تتجاوز مليون (د.ع).
- ب- دخل الفرد غير المقيم (عدا الدخل المنصوص عليه بموجب المادة 19 من هذا الامر)، بنسبة 3% على المبالغ التي يصل قدرها الى 250 ألف (د.ع) و بنسبة 5% على المبالغ التي

تتجاوز 250 ألف (د.ع) وحتى 500 ألف (د.ع) و بنسبة 10% على المبالغ التي تتجاوز 500 ألف (د.ع) حتى مليون د.ع، بنسبة 15% على المبالغ التي تتجاوز مليون (د.ع).

- ج- دخل الشركات المحدودة المسؤولة بنسبة ثابتة مقدارها 15%.
- د- دخل الشركات المساهمة الخاصة بنسبة ثابتة مقدارها 15%.
- هـ دخل الشركات المساهمة المختلطة بنسبة ثابتة مقدارها 15%.

و- تخفيض المبالغ التي ترسم الفئات الضريبية المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) الى الثلث للسنة المالية 2004.

- 2- تفرض على الشخص العراقي غير المقيم ضريبة على دخله العائد من مصادر عراقية بالنسبة نفسها التي تفرض على العراقي المقيم، كما ورد في القسم 3 (1) من هذا الامر (19).
- 3- يؤخذ بنظر الاعتبار عند فرض الضريبة بموجب الفقرة (1-أ،ب) من هذه المادة ما ورد في الفقرة (6) من المادة الثانية من القانون اذا تخضع اجزاء الدخل المضافة على حصص الارباح حسب النسب التي تقابلها في التصاعد.

من خلال الاطلاع على ما ورد في المادة اعلاه نرى ان المشرع العراقي قد اختار السعر التصاعدي لاستقطاع الضريبة من الدخول التي يحققها الاشخاص الطبيعيون (الافراد) للوصول الى العدالة الضريبية فيما بينهم

اما الاشخاص المعنويون (الشركات) فقد استخدم المشرع لاستقطاع الضريبة من دخولهم سعر نسبي بموجب التعديل الاخير الذي ورد في الامر (49) لسنة 2004 الذي صدر عن سلطة الائتلاف خلال تلك الفترة، ونرى ان ذلك التعديل كان له اثار سلبية على اهداف الضرائب في العراق لكنه اضعف طاقتها وتأثيرها في الموازنات العامة لانخفاض ايراداتها السنويه .

الفحص الضريبي:

الفحص الضريبي هو مرحلة أساسية وفنية من مراحل عمل الإدارة الضريبية، والذي سنتناوله بشيء من التفصيل، اذ يعتبر الفحص الضريبي من أهم أنواع فحص الحسابات لأغراض خاصة ان هذه المرحلة لا يقوم بها الفاحص الضريبي فقط وإنما يقوم به المحاسب أو المراجع بصفته خبيراً في شؤون الضرائب تمهيدا لاعتماد الإقرار الضريبي للمنشأة .

ان هذا المفهوم يفرض ان الضريبة على الأرباح الثابتة تحدد من واقع الإقرار المقدم من (المكلف) ويعتبر هذا الإقرار بالضريبة التزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار .

من هنا يتضح أن عملية الفحص الضريبي للدفاتر والمستندات لم تعد تبدأ مرحلتها الأولى أمام الإدارة

الضريبية بل خرجت عن ذلك إلى كونها تبدأ من المكلف الذي يعد دفاتره وحساباته، فالمحاسب الذي يقوم كجهة رقابية للتأكد بفحصها واستخراج النتائج، فالإدارة الضريبية للتأكد من صحة ما جاء بهذا الإقرار ان هذا الأسلوب في الفحص جعل المكلف والمحاسب شريكين في عملية الفحص.

هناك مقومات أساسية يجب توافرها لإتمام عملية الفحص الضريبي:

- 1- شخص يتولى الفحص الضريبي وقد يكون المراجع أو المحاسب أو خبير محاسبي أو فاحص ضريبي
- 2- أن هذا الفحص يتم بناء على قواعد مقررّة في التشريع الضريبي العراقي وقواعد وأصول ومبادئ وأعراف وسياسات محاسبية .
- 3- أن نطاق هذا الفحص الشامل على:

أ- العينة المختارة من الإقرارات المطلوب فحصها وذلك من خلال القوائم المالية للمنشأة محل الفحص والدفاتر والمستندات لكافة العمليات الاقتصادية والمالية التي قامت بها المنشأة خلال فترة الفحص -
ب - الملفات التي لم يتم تقديم إقرار عنها ويكون الهدف الأساسي من الفحص الضريبي لها يتمثل في التحديد الموضوعي والعادل والدقيق للربح أو الإيراد والضرائب المستحقة على المكلف أو المنشأة محل الفحص.

ج- الفحص يشتمل على فترة زمنية معينة وقد حددها المشرع الضريبي بسنة مالية وللفحص الضريبي مجموعة من المعايير التي يركز عليها كالمعيار الشمول والتكامل اذ يجب أن يكون الفحص شاملا لكافة العمليات المالية والاقتصادية التي قامت بها المنشأة خلال فترة الفحص كما أنه يمتد إلى فحص النظام المحاسبي والمستندي والرقابي الخاص بهذه المنشأة للتأكد من صحة وسلامة السجلات والدفاتر والحسابات المتعلقة بها كما أن التكامل يقصد به أن يمتد الفحص الى العلاقات التشابكية والترابطية التي تربط الوقائع المالية والاقتصادية بالنظام المستندي والنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية.

وبهدف نظام معلومات الفحص الضريبي إلى:

- 1- توفير المعلومات ذات الأثر الضريبي بالدقة والكمية المناسبة للفاحص
- 2- تحديد الوعاء الضريبي وفقا لمتطلبات المحاسبة الضريبية
- 3- الاستفادة من إمكانية تطبيق نظام المعلومات الآلية والالكترونية في الفحص الضريبي

4- دقة حصر المجتمع الضريبي

5- إضافة الثقة على الإقرارات الضريبية والتقارير المالية للمكلفين و أن التشريع الضريبي ينفذ بطريقة عادلة دون تمييز

6- تحقيق خطة عمل هيئه الضرائب فحفا وربطاً وتحصيلاً

7- فعالية الرقابة الداخلية بنظام المعلومات من خلال توضيح إجراءات العمل بالأنظمة الفرعية للنظام

8- مقارنة الأداء الفعلي بالمخطط وتقييم الأداء

9- الاستغلال الأمثل للموارد البشرية المتاحة لنظام الفحص الضريبي

انواع الفحص الضريبي:

يقسم الفحص الضريبي إلى نوعين هما:

1- الفحص الضريبي الشامل (التفصيلي)

2- الفحص باستخدام العينة

الفحص الضريبي الشامل:

يقصد به فحص كافة الدفاتر والسجلات والمستندات والحسابات المستند إليها الإقرار وجميع المفردات والقيود المثبتة ومراجعة كافة المستندات والترحيلات وأعمال الجمع والترصيد ومطابقة الدفاتر والسجلات وكافة المعلومات المالية مع الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للتأكد من سلامة القيد وانتظامه وأن كافة الدفاتر والسجلات تعبر عن قيمة النشاط الحقيقي.

أن نظام الفحص الشامل يعرف على أنه أسلوب جمع البيانات من جميع الوحدات الإحصائية والمقصود بالفحص الضريبي والإقرارات الضريبية لجميع الأنشطة دون استثناء.

ويهدف الفحص الشامل الى الحصول على بيانات ومعلومات شاملة عن كل ملف من ملفات كل عملية سواء كانت هذه الإقرارات تخص نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو مرتبات أو ثروة عقارية أو غيرها ومن ناحية اخرى توفير حصيلة مالية تمكن الدولة من تنفيذ مسؤوليتها الرئيسية في تحقيق آمال الجماهير في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولكي يحقق الهدف المرجو من الفحص الضريبي يطبق في الحالات التالية:

1- عند حدوث فجوة كبيرة بين ما هو مقدر وبين وماتظهره القوائم الماليه.

2- ازدياد عدد حالات التهرب الضريبي.

3- زيادة عدد المنازعات الضريبية بين المكلفين والسلطة الضريبية.

الأنه ومن ناحية تحقيق العدالة وإعادة توزيع العبء الضريبي بين المقيمين على أساس مقدرتهم التكاليفية الحقيقية وما يحكم هذه المقدرة من عوامل موضوعية وشخصية لم يحقق ذلك. كما أنه لم يحقق الهدف من تحقيق نتائج توزيعية إيجابية عن طريق الضرائب في المجالات الاجتماعية والاقتصادية بإعادة توزيع الدخل القومي وتوزيع المدخرات على المنافذ الاستثمارية في إطار خطة التنمية وما تتضمنه من أولويات .

الفحص باستخدام العينة الاحصائية:

هو نظام يتم من خلاله استخدام مدخل العينة الاحصائية في اختيار اقرارات المكلفين التي قدمت باذا يكون مجتمع الفحص هو المكلفون الذين تقدموا بإقرارات ضريبية على أن يكون الهدف من العينة هو التأكد من مدى سلامة الضريبة من واقع الإقرارات الضريبية المختارة كعينة ونظام الفحص بالعينة له العديد من المميزات والفوائد والأهداف التي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

1- اختصار الوقت والجهد اللازمين لإتمام الفحص وبالتالي اقتصاد التكاليف.

2- أنه يشجع على الالتزام الطوعي من المكلفين.

3- أنه يعالج سلبيات أسلوب الفحص الضريبي الشامل.

4- أنه يحقق مردوداً إيجابياً لنشاط الفحص الضريبي.

5- أنه يحقق رقابة فعالة على المجتمع الضريبي إذ يسهل تتبع غير المستجيبين لأحكام القانون بينما يكون

ذلك صعباً في حالة الفحص الشامل

6- أنه يؤدي إلى جودة أعمال الفحص بالتركيز على النوع وليس الكم

7- أنه يستثمر القوى العاملة في الفحص الضريبي الاستثمار الجيد وينظم حجم العمل

8- يساعد على توفير تخطيط عادل وموضوعي ويوجد الإجراءات الأساسية في الفحص الضريبي كما أنه

يساعد على توفير والجهد ويخفف الأعباء الإدارية عن كاهل مأموريات الضرائب ويعمل على سرعة

الحاسبة الضريبية بكفاءة:

(اسم) أين ؟

تعديل الدخل المحاسبي الى دخل ضريبي :

تعد اجراءات تعديل الدخل المحاسبي الى دخل ضريبي من اهم نتائج الفحص الضريبي الذي نوهنا عنه في الفقرة السابقة، اذا يتم الوصول الى الدخل الضريبي بعد تعديل بعض المصاريف الظاهرة في الحسابات الختامية والمقدمة من قبل المكلفين الذين لم يتم الاتفاق معهم على مقدار الدخل الضريبي الذي سيتم محاسبتهم عنه اذا يقوم المكلف او من يخوله قانونا باجراء ما يسمى (التمسك بالحسابات) من ثم يتم احالة الموضوع الى شعبه خاصه تسمى (شعبة تدقيق حسابات المكلفين) في الهيئة العامه للضرائب تضم هذه الشعبة مجموعه من الموظفين من اصحاب الخبرة العلمية والعملية بالامور المحاسبية والضريبية يتولون تطبيق اجراءات الفحص الضريبي والوصول الى الدخل الضريبي، ويكون ذلك على ضوء المعلومات المبينة على ماجاء بقوانين الضريبة والتعليمات المتعلقة بها التي توصل الفاحص الضريبي لدى قيامه بتدقيق الحسابات الختامية المقدمة من قبل الافراد او الشركات، ومن اجل توضيح ذلك ندرج في ادناه الخطوات التي تتبع للوصول الى وعاء الضريبة (الدخل الضريبي):

صافي الدخل المحاسبي (يستخرج من ح/ أ . خ او قائمة الدخل)
يضاف اليه

1- ايرادات معترف بها ضريبيا وغير معترف بها محاسبيا
2. مصروفات معترف بها محاسبيا غير معترف بها ضريبيا
3. فروقات احتساب بالزيادة للمصروفات وبالنقص للايرادات
المجموع

يطرح منه

1. ايرادات معترف بها ضريبيا وغير معترف بها محاسبيا
2. مصروفات معترف بها ضريبيا غير معترف بها محاسبيا
3. فروقات احتساب بالزيادة للايرادات وبالنقص للمصروفات

الدخل الضريبي (الربح الضريبي)

أمثلة تطبيقية : مثال (1)

فيما يلي ح/أ. خ محلات البركة التجارية عن السنة المنتهية في 2008/12/31 .
ح/أ. خ محلات البركة التجارية عن السنة المنتهية في 2008/12/31

25300000 مجمل الربح 500000 ارباح بيع الآلات	8000000 رواتب واجور 1000000 اندثار الآلات 2000000 ايجار 600000 د. معدومة 500000 تبرعات 300000 م. د مشكوك فيها 200000 مخصص هبوط اوراق مالية 13200000 صافي الدخل
25800000	25800000

ولدى الفحص الضريبي تبين ما يلي :

1. الرواتب والاجور الشهرية للموظفين العاملين (550000) دينار والباقي رواتب صاحب المنشأة .
 2. إن معدل الاندثار المقبول ضريبياً عن الآلات هو 10% الا إن الاندثار الذي تم احتسابه عن الآلات هو 20% سنوياً.
 3. الاجار الشهري للمنشأة هو 150000 دينار.
 4. الديون التي يجب اعدامها فعلاً هي 450000 دينار فقط .
 5. تمثل فقرة التبرعات (100000) دينار مدفوعة إلى اقارب صاحب المحلات والباقي تبرعات إلى جمعية الهلال الاحمر العراقية المعترف بها قانوناً.
- م/ 1. تعديل الربح المحاسبي إلى ربح ضريبي ثم تنظيم ح/أ. خ معدل ضريبياً
2. احتساب الضريبة الواجبة التسديد اذا علمت بان صاحب المحلات **متزوج** وزوجته **ربة بيت** ولديه **3** اولاد **اقل** من 18 سنة.

الحل /

البيان	دينار	
الربح المحاسبي		13200000
يضاف له ما يلي:		
رواتب صاحب المنشأة (12×550000=6600000 مجموع الرواتب المقبولة)	1400000	
(8000000 - 6600000 = 1400000)		
الزيادة في اندثار الالات (1000000 - 500000)		
الزيادة في الايجار (12×150000=1800000 ألاجار الحقيقي)	500000	
(2000000 - 1800000 = 200000)	200000	
الزيادة في الديون المدومة		
الزيادة بالتبرعات	150000	
مخصص د. م. فيها	100000	
مخصص هبوط اوراق مالية	300000	
المجموع	200000	
		2850000
يطرح منه ما يلي:		
ارباح بيع آلة (لانها ارباح رأسمالية لا تخضع للضريبة)	(500000)	16050000
		500000
الربح الضريبي		15550000
السماح القانوني ((5000000 عن الزوج + 4000000 عن الزوجة + (3×4000000))		10200000
1200000 عن ثلاثة اولاد دون 18 سنة		
الدخل الصافي الخاضع للضريبة		5350000

$$15000 = 3\% \times 500000$$

$$25000 = 5\% \times 500000$$

$$100000 = 10\% \times 1000000$$

$$502500 = 15\% \times 3350000$$

$$642500 \text{ دينار الضريبة الواجبة التسديد} \quad 5350000$$

ح/أ. خ المعدل ضريبياً

6600000	رواتب واجور
500000	اندثار الآلات (10%)
1800000	الايجار
450000	د. معدومة
400000	تبرعات
15550000	صافي الدخل
25300000	25300000
25300000	مجمل ربح تجاري

ملاحظه: ان تلك المحلات هي من فئة المشمولين بنظام مسك السجلات التجاريه.

مثال رقم (2)

قدمت شركة النهريين التجارية المحدودة حساباتها الختامية إلى الهيئة العامة للضرائب / قسم الشركات وذلك عن السنة المنتهية في 2007/12/31 وقد ظهر ح/أ. خ كما يلي:

ح / أ. خ لشركة النهريين عن السنة المنتهية في 2007/12/31

20000000	رواتب واجور
10000000	ايجار مبني
5000000	مخصص د.م فيها
5000000	مخصص د. معدومة
10000000	مخصص هبوط اسعار اوراق مالية
2000000	م . عمومية
3000000	تبرعات
3000000	اندثار سيارات 20%
1000000	اندثار اثاث 10%
146000000	صافي الدخل
205000000	205000000
150000000	مجمل ربح (منقول ح/ المتاجرة)
5000000	ايراد ايجار العقار
40000000	بدل استملاك
10000000	بدل بيع سيارة مستعملة

وبعد التدقيق من قبل الفاحص الضريبي كانت الملاحظات التالية :

1. هناك مبيعات قدرها 40000000 دينار تمت في 2007/12/31 الا انها سجلت في سجلات الشركة لعام 2008 ، كما توجد مبيعات قدرها 20000000 دينار تمت في 2007/1/2 سجلت في 2006/12/31 مالية .
2. كانت مردودات المبيعات عن السنة 2006 تبلغ 10000000 دينار سجلت في السنة 2007.

3. لدى فحص قوائم المشتريات تبين ما يلي :-
- أ. قائمة رقم (1) بمبلغ 15000000 في 2007/9/15 سجلت 10500000 دينار .
- ب. قائمة رقم (9) بمبلغ 12000000 دينار في 2007/11/1 تخص شراء سيارة خاصة .
- ت. قائمة رقم (2) بمبلغ 5000000 دينار في 2007/11/10 سجلت مرتين في السجلات .
- ث. مخزون اول المدة كان 1000000 دينار (عشرة ملايين دينار) سجلت (1000000) دينار ح/ المتاجرة.
- ج. هناك 500000 دينار مردودات مشتريات لم تسجل ضمن مردودات المشتريات في السجلات.
4. إن الشركة تملك البناية التي تشغلها وهي تستغل نصفها والنصف الاخر مؤجر للغير ، علماً بأن قيمة ذلك العقار كانت 100000000 دينار .
5. إن اندثار السيارة 15% والأثاث 20% سنوياً والأبنية 5% .
6. إن بدل الاستملاك يمثل بدل استملاك قطعة أرض تعود للمدير المفوض استملاكت من قبل الشركة العامة للسكك الحديد .
7. التبرعات هي رواتب إلى عوائل متعففه من اقارب المساهمين في الشركة.
8. ضمن المصاريف العمومية مبلغ 500000 دينار عن قائمة كهرباء لم يتم تسديدها لغاية تقديم تلك الحسابات .
9. الديون المعدومة التي صدر قرار قضائي بإعدامها هي نصف الديون المعدومة الظاهرة في الحساب.

م/1. تعديل الدخل المحاسبي إلى دخل ضريبي

2. احتساب الضريبة الواجبة التسديد علماً بأن السعر الضريبي للشركات

المحدودة 15% من حساب الدخل.

الحل/

البيان	الجزئي	الكلّي
الربح المحاسبي		146000000
يضاف له مايلي :-		
مبيعات تخص سنة 2007 سجلت في 2008	40000000	
مبيعات تخص سنة 2007 سجلت في 2006	20000000	
م.مبيعات تخص سنه 2006 سجلت في 2007	10000000	
قائمة رقم(9) كونها مصاريف رأسمالية شراء موجود	12000000	
قائمة رقم (12) سجلت مرتين	5000000	
م. مشتريات لم تسجل في السجلات	500000	
ايجار المبنى لكون الشركة تملك العقار	10000000	
فرق اندثار السيارات ((3.000.000)20% - 2.250.000) 15%))	750000	
تبرعات لعوائل متعففة	3000000	
م. عمومية (قائمة كهرباء غير مسددة)	500000	
مخصص د. معدومة	5000000	
مخصص هبوط اوراق مالية	5000000	
د. معدومة لم يصدر بها قرار قضائي	2500000	
يطرح منه مايلي :-		
فرق قائمة رقم (1) مشتريات	4.500.000	
فرق مخزون اول المدة	9.000.000	
اندثار نصف المبنى	2.500.000	
فرق اندثار الاثاث (2.000.000) 20% - 1.000.000) 10%)	1.000.000	
بدل الاستملاك (معفى بموجب القانون)	40000000	
ايراد ايجار العقار (يخضع لضريبة العقار)	5000000	
بدل بيع سيارة مستعملة (ايراد رأسمالي)	1000.000	
الربح الضريبي		116250000
		262250000
		72.000.000
		190.250.000

$$28537500 = 15\% \times 190250000 \text{ دينار الضريبة الواجبة التسديد.}$$

الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين(الافراد):

نصت المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 والمتعلقة بمصادر الدخل الخاضعة للضريبة على تلك المصادر والتي يخضع لها الاشخاص بانواعهم،ومن اهم مايميز احتساب الضريبة على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين(الشركات) هو ان الفئة الاولى تمنح السماح القانوني والفئة الثانية لاتمنح ذلك السماح ، كما ان الفئة الاولى يخضع دخلها الصافي بعد تنزيل السماح القانوني وفق الشرائح للسعر الضريبي اماالفئة الثانية فيخضع دخلها الصافي الى سعر ضريبي مقطوع دون توزيعه حسب شرائح،ولكي نوضح ماتقدم ندرج ادناه بعض الامثلة العملية التي سنقوم من خلالها تسليط الضوء اولا على اجراءات التحاسب الضريبي في فروع الهيئة العامة للضرائب للاشخاص الطبيعيين (الافراد) وكمايلي:

مثال رقم (1):

بتاريخ 2009/3/5 راجع انور فرع الكرخ الاطراف للهيئة العامة للضرائب والذي يقع في منطقة حي العامل لاجراء التحاسب الضريبي عن ايراداته التي تحققت له خلال السنة 2008 م من محلة الذي يستغله في اعمال ميكانيك السيارات (فيتر) والذي يقع في المنطقة الصناعية في حي العامل وقد كانت ايرادته ومصاريفه في تلك الفترة كما يلي:

الايادات

1. 3000000 دينار الايراد الشهري من عمله اليدوي خلال السنة.
2. قام انور بشراء بعض الادوات الاحتياطية التي يستعملها في عمله بمبلغ 3000000 دينار،وقد حدد نسبة 20% من مبلغ الشراء لتلك الادوات كأضافة على سعرها عند بيعها الى الزبون الذي يطلبها منه عند تصليح سيارته.
3. يستعمل انور محله لعرض بعض كماليات السيارات التي يستوردها بعض تجار الجملة في تلك المنطقة وقد كان مبلغ تلك الكماليات المباعه خلال السنه يبلغ 8000000 دينار ،علما بان نسبة الخصم الممنوحة له عن تلك البضاعة هو 15% .

المصاريف

1. يسدد انور راتب شهري الى عامل (غير ماهر) يقوم بمساعدته في عمله مقداره 300000 دينار.
2. كان ايجار محله الذي يسدده الى امانة بغداد يبلغ 4500000 دينار كل ثلاثة سنوات اعتبارا من 2007/4/1 .
3. اجور الكهرباء والماء التي سددها خلال تلك السنة كانت 1000000، 300000 دينار على التوالي .

المطلوب/احتساب الضريبة المستحقة على المكلف انور عن سنة 2008 م اذا علمت بان الحالة

الاجتماعية لانور هي (اعزب).

كيفة احتساب الضريبة:

بعد ان قدم انور تقريره الخاص بضريبة الدخل قام موظف الضريبة باحتساب الضريبة كما يلي:

الايادات

$$36000000 = 12 \times 3000000 \text{ دينار عن عمله بيده}$$

$$600000 = 20\% \times 3000000 \text{ دينار عن الادوات الاحتياطية}$$

$$1200000 = 15\% \times 8000000 \text{ دينار عن الكماليات}$$

$$\text{المجموع} = 37800000 \text{ دينار}$$

المصاريف

$$3600000 = 12 \times 300000 \text{ دينار مجموع راتب العامل خلال السنه}$$

$$1500000 = 3 \div 4500000 \text{ دينار بدل ايجار تلك السنة}$$

$$1300000 = 300000 + 1000000 \text{ دينار اجور كهرباء وماء}$$

$$\text{المجموع} = 6400000 \text{ دينار}$$

$$\text{الدخل} = \text{الايادات} - \text{المصروفات}$$

$$31400000 = 6400000 - 37800000 \text{ دينار الدخل الخاضع للضريبة}$$

وبعد منح انور السماح القانوني كاعزب والذي يبلغ 5000000 دينار وتنزله من دخله

$$26400000 = 5000000 - 31400000 \text{ دينار الدخل الصافي}$$

$$15000 = 3\% \times 500000 \text{ دينار}$$

$$25000 = 5\% \times 500000 \text{ دينار}$$

$$100000 = 10\% \times 1000000 \text{ دينار}$$

$$3660000 = 15\% \times 24400000 \text{ دينار}$$

$$3800000 \text{ دينار الضريبة المستحقة في ذمة انور} \quad 26400000$$

الملاحظات

1. ان تقدير الضريبة تم سنة 2009 (السنه التقديرية سنة تقدير الضريبة وفرضها) عن ايرادات سنة 2008 (السنه الماليه سنة تحقق الدخل) .

2. تم منح انور السماح القانوني على ضوء حالته الاجتماعية كاعزب .

3. لقد تم قبول المصاريف الاخرى التي قدمها انور ضمن اقراره الضريبي لكونها صرفت لتحقيق الدخل .

مثال رقم(2):

انهى المحامي علاء اعماله للسنه 2007 م، والتي تضمنت حسمه لمجموعة من الدعاوى تقاضى عنها اجور بلغت 18000000 دينار، كما استلم مبلغ مقداره 4000000 دينار عن حصته من مشاركة مع اخيه في اسواق لبيع المواد الغذائية ولغرض اجراء التحاسب الضريبي عن تلك السنه الماليه، نظم علاء كشفا دون فيه مصاريفه خلال تلك الفترة وقام بتقديمه الى فرع هيئة الضرائب في الكاظميه لكون مكتبه يقع في تلك المنطقه وذلك بتاريخ 2008/6/5، علما بان المصاريف التي تضمنها ذلك الكشف اكبر من الايرادات المذكورة وكما يلي:

1. 150000 دينار الايجار الشهري للمكتب .

2. 300000 دينار اجور ماء وكهرباء للمكتب خلال السنه .

3. 400000 دينار رسوم تجديد اشتراك نقابة المحامين عن سنتين .

4. 500000 دينار الايجار الشهري للدار التي يسكنها مع عائلته .

5. 14500000 دينار بدل شراء سياره خاصه به .

فاذا علمت بانه متزوج وزوجته ربة بيت ولديه ثلاث اولاد اكبرهم في العاشرة من عمره، يرجى بيان كيفية اجراء التحاسب معه بصفتك ممثلا للسلطة الضريبية وذلك عن السنه 2007 م؟

التحاسب الضريبي

ان مجموع ايرادات علاء خلال تلك السنة

$$18000000 + 4000000 = 22000000 \text{ دينار}$$

المصاريف المقبولة ضريبيا عن تلك السنة هي:

$$1800000 = 12 \times 150000 \text{ دينار بدل ايجار المكتب خلال السنة}$$

$$300000 \text{ دينار اجور ماء وكهرباء للمكتب}$$

$$200000 \text{ دينار اشتراك النقابه عن تلك السنه}$$

$$2300000 \text{ دينار مجموع المصاريف المقبوله خلال تلك السنه}$$

$$19700000 = 2300000 - 22000000 \text{ دينار الدخل}$$

$$2500000 \text{ دينار ينزل من سماحه}$$

$$2000000 \text{ دينار (لكونها ربة بيت) سماحه عن زوجته}$$

$$600000 \text{ دينار (لكونهم دون سن الثامنه عشر) سماحه عن اولاده}$$

$$14100000 \text{ دينار الدخل الخاضع}$$

$$7500 = 3\% \times 250000 \text{ دينار}$$

$$12500 = 5\% \times 250000 \text{ دينار}$$

$$50000 = 10\% \times 500000 \text{ دينار}$$

$$1815000 = 15\% \times 12100000 \text{ دينار}$$

$$1885000 \text{ دينار الضريبة المستحق بذمة علاء}$$

يضاف لها 10% 188500 دينار من الضريبة غرامه عن عدم تقديم الاقرار الضريبي ضمن المده القانونية

$$2073500 \text{ دينار المبلغ الواجب الدفع}$$

الملاحظات

1. تم استبعاد المصاريف التي لا تخص السنه 2007 م .

2. تم استبعاد المصاريف التي لا تدخل بشكل مباشر في تحقيق الدخل .

3. كانت السماحات المنزلة هي نصف السماحات في المثال السابق وكذلك السعر الضريبي اذا تم مضاعفتها اعتبارا من السنه 2008 ماليه بموجب الماده(20) من قانون الموازنة رقم (20) لسنة 2008.

4. تم اضافة 10% من الضريبة كغرامه لعدم تقديم الاقرار الضريبي ضمن المدهالقانونيه التي تنتهي في 5/31 من كل سنه تقديريه .

الضريبة على دخل الاشخاص المعنويون(الشركات):

يعد دخل الاشخاص المعنويون (الشركات) الفئة الثانيه التي اخضعها الماده الثانيه من القانون رقم 113 لسنة 1982 ،اذ تشكل الضرائب التي تفرض عليها نسبه كبيره من الحصيله الضريبيه النهائيه ولاهيمة تلك الدخل بالنسبة للايراد الضريبي كما اسلفنا اكد المشرع العراقي في المادهالرابعه عشرة من القانون ما يلي(تتحقق الضريبة على دخل الشركات قبل دفع أي شيء منه الى اصحاب الاسهم وتعتبر الشركه ومديرها بالذات مسؤولين ماليا عن استقطاع الضريبة ودفعها الى السلطه الماليه وتقديم الحسابات والشهادات المقتضيه وكافة الامور المطلوب القيام بها عملا باحكام هذا القانون ،فضلا عن ما بيناه في الفقرات السابقه من الكتاب لذا سنحاول في هذه الفقره ان نبين كيفية اجراء التحاسب الضريبي عن مثل هذه الدخل وماهو الفرق بين ما ورد في فقره تحاسب الاشخاص الطبيعيون وكما يلي:

مثال رقم (1)

قدمت احدى الشركات التجاريه المحدوده حسابتها الختاميه عن السنه 2007 ماليه الى قسم الشركات في الهيئتهالعامه للضرائب وظهر ج/ا.خ كما يلي:-

ج/ا.خ عن السنه المنتهيه لسنه 2007/12/31

150000000	مجمّل ربح تجاري	25000000	رواتب واجور
25000000	ايراد بيع موجودات ثابتة	20000000	ايجارات
30000000	ايراد ايجار اراضي زراعيه	15000000	اندثارات
15000000	ايراد ايجار عقار	5000000	د.معدومه
		25000000	م. اخرى
		130000000	صافي الدخل
220000000		220000000	

وبعد تدقيق تلك الحسابات من قبل الفاحص الضريبي كانت الملاحظات التالية:-

- 1- ضمن الرواتب والاجور مبلغ 500000 دينار تصرف شهريا الى احد العوائل المتعففه .
- 2- ضمن الايجارات مبلغ 10000000 دينار هو بدل ايجار دار سكن المدير المفوض والباقي هو عن بدل ايجار نصف العقار الذي تشغله الشركه لادارة اعمالها اذا انهما يشغلان نفس العقار نصفه للسكن والنصف الاخر للعمل .
- 3- تمثل الاندثارات ما يلي :-
أ-(5000000)دينار اندثار مبنى وهو مؤجر .
ب- (5000000) دينار اندثار سياره تم بيعها بتاريخ 2006/12/30 والباقي هو عن اثاث تم شراؤه بتاريخ 2007/4/1 .
- 4- ضمن المصاريف الاخرى مبلغ (15000000)دينار عن اجور دراسيه لابناء المدير المفوض مع اجور نقلهم من داره الى كلياتهم خلال سنه 2007 .
- 5- ان ايجار الاراضي الزراعيه هو عن سنتي 2007/2008 .
- 6- ان ايجار العقار يمثل ايجار عقار يعود الى المدير المفوض .
- م/1- تعديل الربح المحاسبي الى ربح ضريبي .
- 2- تنظيم ح/أ.خ معدل ضريبا

الحل

130000000 صافي الدخل المحاسبي

+

- 6000000 رواتب تصرف الى احدى العوائل المتعففه (12 × 500000)
10000000 ايجار دار سكن المدير المفوض
5000000 اندثار المبنى لانه مؤجر
5000000 اندثار سيارة مباعه سنة 2006
1250000 فرق اندثار اثاث تم شراؤه خلال السنه 2007
15000000 أجور دراسية لابناء المدير المفوض من المصاريف الأخرى

42250000

172250000

15000000 ايجار اراضي زراعية تخص سنة 2008 -

25000000 ايراد بيع موجودات ثابتة (ايراد رأسمالي)

15000000 ايراد ايجار عقار لكونه خاضع لضريبة العقار

55000000

117250000 صافي الدخل الضريبي

ح / أ . خ معدل

مجمّل ربح تجاري 150000000	رواتب 19000000
ايراد ايجار زراعي 15000000	ايجارات 10000000
	اندثارات 3750000
	ديون معدومه 5000000
	م . اخرى 10000000
	صافي الدخل الضريبي 117250000
165000000	165000000

17587500 = 15% × 117250000 دينار الضريبة المستحقة على الشركة عن السنه 2007 م

الملاحظات:

1. يتضح دور الفاحص الضريبي في الوصول الى الدخل الخاضع للضريبة بشكل دقيق لمثل هذه الدخول

2. تم احتساب الضريبة وفق سعر واحد من الدخل الخاضع للضريبة .

3. لم يتم منح الشركة السماح القانوني كما هو للافراد.

4. بعد اجراء تعديل الدخل المحاسبي على ضوء ما ورد في ملاحظات الفاحص الضريبي انخفض الدخل

الذي تم اخضاعه للضريبة ، بسبب استبعاد بعض الايرادات من الخضوع للضريبة لكونها اما معفاة

بموجب القانون او انها لا تخضع السنه الماليه التي يتم التحاسب عنها .

المثال رقم (2)

قدمت احدى الشركات التجارية المحدودة حساباتها الختامية لسنة 2008 مالية الى قسم الشركات في الهيئة العامة للضرائب وقد ظهر ح/ا.خ كما يلي:

ج/ا.خ عن السنة المنتهية في 2008/12/31

300000000 رواتب واجور	225000000 مجمل ربح تجاري
200000000 ايجارات	250000000 ايراد بيع موجودات ثابتة
100000000 اندثارات	
50000000 د.معدومه	
50000000 د.مشكوك في تحصيلها	
200000000 م.اخرى	
160000000 صافي الدخل	
250000000	250000000

نظرا لتمسك الشركة بالدخل الظاهر في حساباتها تم احالة تلك الحسابات الى شعبة تدقيق حسابات المكلفين في هيئة الضرائب وبعد التدقيق كانت الملاحظات التالية :

1- ان الديون المشكوك في تحصيلها هي ديون صدرت بها قرارات قضائية واكتسبت الدرجة القطعية الا انها لم تحصل ،وان الديون المعدومة هي ديون صدرت قرارات قضائية بها هي الاخرى.

2- ضمن المصاريف الاخرى ما يلي :

أ-قائمه شراء سيارة بمبلغ 10000000 دينار لابن المدير المفوض.

ب-(5000000)دينار قائمة عن اجور كهرباء تعود لسنة 2007 تم تسديدها في 2008 .

3- كانت الاندثارات تمثل ما يلي:-

أ-(5000000)دينار اندثارات اثاث مباع سنة 2007 .

ب-(2500000)دينار اندثار سيارة تم شراءها في 2009/1/5 والباقي اندثار عن المبنى الذي هو ايجار.

4- ان بدل الايجار الظاهر في الحساب هو ضعف البديل الحقيقي بعد الاطلاع على عقد الايجار.

م/1-تعديل الدخل المحاسبي دخل ضريبي .

2- تنظيم ح/أ. خ معدل ضريبيا واحتساب الضريبة المستحقة بسعر ضريبي 15%.

الحل:

160000000 صافي الدخل المحاسبي

+

10000000 شراء سياره لابن المدير المفوض

5000000 قائمة تخص 2008

5000000 اندثار اثاث مباع 2007

2500000 اندثار سياره 2009

2500000 اندثار مبنى لانه مؤجر

10000000 الفرق عن بدل الايجار الصحيح

35000000

195000000

- 25000000 ايراد بيع موجودات

25000000

170000000 الدخل الخاضع

ح / أ. خ معدل	
30000000 رواتب	225000000 مجمل ربح تجاري
10000000 ايجار	
10000000 ديون معدومه	
5000000 م . اخرى	
170000000 صافي الدخل	
225000000	225000000

$25500000 = 15\% \times 170000000$ دينار الضريبة المستحقة على الشركة

الملاحظات:

1. نجد ان الفحص الضريبي تقوم به شعبة مختصة في هيئة الضرائب مما يوضح اهمية هذا العمل .

2. على الرغم من ان الشركه كانت متمسكه بالدخل الظاهر في حساباتها الا ان الذي تم اخضاعه للضريبة كان اعلى لوجود بعض المصاريف التي تم رفضها ضريبيا لعدم علاقتها بتحقيق الدخل واخرى لاتخص السنه الماليه 2008 .

3. لقد تم الاعتماد على المستندات الثبوتية للتوصل الى المصاريف المقبولة ضريبيا .

الخسائر وكيفية معالجتها ضريبيا :

تعد الخسائر وكيفية معالجتها ضريبيا من المواضيع التي اهتم بها المشرع الضريبي في العراق وذلك لما للخسائر من تأثير مباشر على الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي على الضريبة المستقطعة منه، لذا افرد مادة خاصة لهذا الشأن وضح خلالها الخسائر المقبولة من غير المقبولة وكيفية الوصول الى ذلك، وكيفية تنزيل المقبول منها، اذا نصت تلك المادة على مايلي:

نصت المادة (11) من القانون رقم 113 لسنة 82 على ان تنزل الخسائر للمكلف في بعض مصادر الدخل الناجم في العراق والثابت حسابها بوثائق مقبولة قانوناً ، من الأرباح الناجمة من المصادر الأخرى الخاضعة للضريبة عن نفس السنة التقديرية ، أما الخسارة التي لا يمكن تسديدها على هذا الوجه فينقل حسابها وتنزل من دخل المكلف خلال خمس سنوات متصلة بشرط :-

1. لا يسمح بتنزيل أكثر من نصف الدخل الخاضع للضريبة في كل سنة من السنين الخمسة .
 2. لا تنزل الخسارة الا من المصدر (مصدر الدخل) الذي نتجت عنه.
- تبين لنا مما جاء في المادة أعلاه ان موضوع الخسائر ينقسم إلى قسمين هما :-

أ. تنزيل الخسارة التي تحدث في سنة من الأرباح الناجمة من المصادر الأخرى الخاضعة للضريبة عن نفس السنة التقديرية ولغرض تنفيذ ما ورد اشترط المشرع بعض الشروط التي يمكن الاستدلال عنها من نص المادة وهي :-

أولاً. ان الخسارة التي يسمح بتنزيلها هي الخسارة بالمفهوم الضريبي وليست الخسارة التي تحدد بموجب الفروض والمبادئ المحاسبية ، أي (إيرادات خاضعة للضريبة - مصاريف مقبولة ضريبياً) .
ثانياً. أن تكون الخسارة قد نتجت من نشاط داخل العراق .
ثالثاً. أن يكون النشاط الذي حدثت فيه الخسارة خاضعاً للضريبة أصلاً.
رابعاً. أن تكون الخسارة مدعومة بالمستندات والوثائق المقبولة من السلطة المالية

خامساً. أن يتحمل المكلف عبء الخسارة وليس شخصاً آخر .
سادساً. أن يمارس المكلف الأنشطة والحرف التي سمح المشرع بتنزيل خسائرها بعضها من بعضها الآخر .

ب. تنزيل الخسارة من أرباح السنوات اللاحقة :-

إذا لم يستطيع المكلف تنزيل الخسارة التي تحدث في سنة من أرباح المصادر الأخرى خلال نفس السنة التقديرية ، أما بسبب أن المكلف ليس لديه الا مصدر واحد للدخل أو لان المصادر الأخرى لا تكفي لتنزيل كل مبلغ الخسارة أي قد تكون الخسارة كبيرة لا يمكن تغطيتها من الأرباح الأخرى ، في مثل هذه الحالة أجاز القانون للمكلف نقل الخسارة كلها أو جزء منها إلى السنة التالية وتنزيلها من أرباحه المتحققة من تلك السنة ، ولغاية خمس سنوات وإذا تبقى شيء من الخسارة بعد مضي السنوات الخمس ، فإن المكلف لا يستطيع إن يطالب بتنزيل الباقي على أن تكون تلك السنوات الخمس متصلة أي انه إذا لم يحقق ربحاً في سنة أو أكثر فلا يعوض عنها سنة أخرى.

وفي ما يلي أمثلة تطبيقية عن كيفية تنزيل الخسائر وكما يلي :-

مثال رقم (1):

كانت نتائج الاعمال للمكلف جمال كما يلي :-

السنة	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000
اسواق	60000	(30000)	-	20000	-	-	20000	40000	(40000)	20000
مكتب	40000	(20000)	-	10000	-	-	50000	15000	60000	20000

م/تنظيم جدول يوضح كيفية تنزيل الخسارة في سنتها وكيفية تنزيل الخسارة المدوره واطفائها والدخل الخاضع للضريبة عن كل سنة .

الحل:

السنة	نتائج الاعمال		التنزيلات		الدخل الخاضع	الخساره المدوره	
	اسواق	مكتب	اسواق	مكتب		اسواق	مكتب
91	60000	40000	/	/	100000	/	/
92	(30000)	(20000)	/	/	/	30000	20000
93	/	/	/	/	/	30000	20000
94	20000	10000	10000	50000	15000	20000	15000
95	/	/	/	/	/	20000	15000
96	/	/	/	/	/	/	/
97	20000	50000	/	/	70000	/	/
98	40000	15000	/	/	55000	/	/
99	(40000)	60000	/	/	20000	/	/
2000	20000	20000	/	/	40000	/	/

تمرين رقم (2)

فيما يلي نتائج أعمال المكلف عماد من تجارته (المبالغ بالآلاف الدنانير)

السنة / المالية	نتائج أعمال التجارة
1998	(8000)
1999	3000
2000	5000
2001	6000
2002	7000
2003	-
2004	(2000)
2005	7000

المطلوب : بيان كيفية تنزيل الخسارة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة للسنوات المذكورة أعلاه .

الحل :

السنة التقديرية	نتائج أعمال التجارة	التنزيلات	الدخل الخاضع للضريبة	الخسارة المدورة
1999	(8000)	-	-	(8000)
2000	3000	1500	1500	(6500)
2001	5000	2500	2500	(4000)
2002	6000	3000	3000	(1000)
2003	7000	1000	6000	-

-	-	-	-	2004
(2000)	-	-	(2000)	2005
-	5000	2000	7000	2006

تمرين رقم (3)

فيما يلي نتائج الأعمال للمكلف حازم من تجارته (المبلغ بالآلاف الدنانير) .

نتائج الأعمال	السنة
(120000)	1994
25000	1995
35000	1996
40000	1997
45000	1998
57000	1999
70000	2000
60000	2001
80000	2002

المطلوب : كيفية تنزيل الخسارة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة للسنوات المذكورة .

الحل :-

السنة التقديرية	نتائج الأعمال	التنزيلات	الدخل الخاضع للضريبة	الخسارة المدورة
1995	(120000)	-	-	(120000)
1996	25000	12500	12500	(107500)
1997	35000	17500	17500	(90000)
1998	40000	20000	20000	(70000)
1999	45000	22500	22500	(47500)
2000	57000	28500	28500	-
2001	70000	-	70000	-
2002	60000	-	60000	-
2003	80000	-	80000	-

الملاحظات : - يجري تنزيل الخسارة التي حدثت في السنة التقديرية (1995) من أرباح السنوات

الخمس التالية بمقدار نصف الدخل المتحقق عن كل سنة ولم تدور الخسارة ومقدارها 19000

(47500 - 28500) وذلك لمرور خمس سنوات على بداية تنزيل الخسارة الأولى اذا لا يسمح

القانون بذلك .

تمرين رقم (4)

فيما يلي نتائج أعمال المكلف محمود من تجارته (المبالغ بالآلاف الدنانير)

نتائج الأعمال	السنة
(85000)	1992
22000	1993
28000	1994
32000	1995
(25000)	1996
48000	1997
40000	1998
50000	1999

المطلوب :- بيان كيفية تنزيل الخسارة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة للسنوات المذكورة .

الحل :

السنة التقديرية	نتائج الأعمال	التنزيلات	الدخل الخاضع للضريبة	الخسارة المدورة
1993	(85000)	-	-	(85000)
1994	22000	11000	11000	(74000)
1995	28000	14000	14000	(60000)
1996	32000	16000	16000	(44000)
1997	(25000)	-	-	(69000)
1998	48000	24000	24000	(25000)
1999	40000	20000	20000	(5000)
2000	50000	5000	45000	-

الملاحظات : جرى تنزيل نصف الربح للسنوات الخمس متصلة بما فيها سنة 1997 تقديرية التي حصلت فيها خسارة ثانية ولم يتمكن المكلف من تنزيل الخسارة المدورة منها ، وفي سنة 1998 تقديرية انتهت السنوات الخمسة بالنسبة للخسارة الأولى لذلك جرى تدوير مبلغ (25000) وهي الخسارة المدورة عن السنة 1997 تقديرية أما ما تبقى من الخسارة الأولى لسنة 1993 تقديرية والبالغ مقدارها 20000 (24000 – 44000) فلا يمكن تدويرها لانتهاء السنوات الخمسة على حدوثها ، ويستمر تنزيل نصف الربح للسنوات اللاحقة لسنة 1998 وجرى تنزيل الرصيد المتبقي من الخسارة

المدورة سنة 1999 تقدير والبالغ (5000) لكونه يمثل اقل من نصف الربح في سنة 2000 تقديرية وتم إخضاع المتبقي منه والبالغ (45000) .

تمرين رقم (5)

فيما يلي أعمال المكلف (عدنان) من مكتبه التجاري ومعمل تريكو .

نتائج الأعمال		السنة
معمل التريكو	المكتب التجاري	
(650000)	200000	1996
220000	160000	1997
(100000)	(70000)	1998
150000	50000	1999
170000	80000	2000
220000	140000	2001
240000	145000	2002

المطلوب : بيان كيفية تنزيل الخسارة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة للسنوات المذكورة

الحل :

الخسارة المدورة		الدخل الخاضع	التنزيلات		نتائج الأعمال		السنة التقديرية
المعمل	المكتب		المعمل	المكتب	المعمل	المكتب	
(450000)	-	-	-	-	(650000)	200000	1997
(340000)	-	270000	110000	-	220000	160000	1998
(440000)	(70000)	-	-	-	(100000)	(70000)	1999
(365000)	(45000)	100000	75000	25000	150000	50000	2000
(280000)	(5000)	125000	85000	40000	170000	80000	2001
(100000)	-	245000	110000	5000	220000	140000	2002
-	-	285000	100000	-	240000	145000	2003

الملاحظات :

1. في السنة 1997 تقديرية تم تنزيل جزء من الخسارة في المعمل من أرباح المكتب ودور الباقي من تلك الخسارة للسنوات التالية.
2. في سنة 1998 تقديرية نزلت نصف أرباح المعمل وأضيف الباقي إلى دخله من المكتب عن تلك السنة .

3. في 1999 تقديرية هناك خسارة في المصدرين وليس هناك دخل خاضع للضريبة .
4. استمر في السنوات 2000 ، 2001 تقديرية تنزيل نصف أرباح كل مصدر من المصدرين والباقي دخل خاضع للضريبة .
5. في السنة 2002 تقديرية تم تدوير (100000) فقط وذلك لكون المبلغ المتبقي من خسارة سنة 1997 لم يتم تدويره والبالغ 70000 (100000-11000-280000) كون مرت عليه خمس سنوات .
6. سنة 2003 تقديرية تم تنزيل الخسارة البالغة (100000) بأكملها لأنها أقل من نصف دخل المعمل والباقي يخضع للضريبة .

مثال رقم (6)

قدمت إحدى الشركات التجارية المحدودة حساباتها الختامية عن السنة المنتهية في 2005/12/31 وكما يلي : -

ح/أ.خ عن السنة المنتهية في 2005/12/31	
950000 مصروفات عمومية	1250000 مجموع ربح تجاري
250000 اندثارات	250000 إيجار أراضي زراعية
300000 إطفاء خسائر مدورة	200000 إيراد إيجار العقار
300000 صافي الدخل	100000 فوائد سندات حكومية
1800000	1800000

وقد تضمن تقرير الفاحص الضريبي الآتي:-

1. أن الخسارة كانت من النشاط التجاري .
2. الشركة تستغل ربع المبنى والباقي مؤجر للغير والمصروفات الإدارية سليمة .
3. الاندثارات مقسمة حسب الكشف المفصل في أدناه

البيان	المبنى	السيارة	الأثاث
الاندثار الظاهر في ح/أ.خ	100000	125000	25000
النسب المحتسبة	%5	%25	%5
النسبة المقبولة	%5	%15	%10

1. المطلوب :1. احتساب الخسارة المقبول إطفائها ضريبياً .
2. احتساب الدخل الخاضع للضريبة .

الحل:

لغرض تعديل الدخل المحاسبي والوصول الى خساره المقبوله ضريبيا نقوم في بداية الامر باحتساب الاندثارات الصحيحه على ضوء المعلومات المتوفره اعلاه.